وزارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة

قـرار وزاري

رقـم ٢ / ٢٠١٨

بتعديـل بعـض أحكـام

اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الأوقـاف

استنادا إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها .

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٤ / ١٤٣٩هـ

الموافـق : ٣ / ١ / ٢٠١٨م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزيـــر الأوقـــاف والشـــؤون الدينيـــة

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٣٠)

للواقف أو وكلاء الوقف التقدم إلى الدائرة بالوزارة بطلب إنشاء مؤسسة وقفية ، على النموذج المعد لذلك ، وفقا للشروط الآتية :

١ - تقديم شهادة من أحد المصارف المعتمدة لدى الوزارة تفيد بأن رأس مال المؤسسة الوقفية لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٢ - أن يكون لها مقر ثابت في السلطنة .

٣ - أن يكون نظامها الأساسي متفقا مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وللوزارة الاستعانة بمن تراه مناسبا في ممارسة اختصاصاتها .

المادة (٣٧)

تشكل هيئة شرعية بمكتب الإفتاء تتولى الإجابة عن الاستفسارات المقدمة من المؤسسات الوقفية فيما أشكل عليها من المسائل الشرعية .

المادة (٣٨)

تخضع أعمال المؤسسة للتدقيق والرقابة من قبل مراقب الحسابات الذي تعينه الوزارة لهذا الشأن .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها ومتابعة أوجه نشاطها ، وفي حال ثبوت مخالفات تتولى الوزارة إخطار المؤسسة لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

المادة (٤٢)

يجب على المؤسسة الوقفية إيداع نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارتها لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده .

المادة (٤٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقفية .

المادة (٢)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، نصها الآتي :

" ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير " .

المادة (٣)

تلغى المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها .